خصوصية الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

Privacy of the arbitral award in domain name disputes

أمحمدي عبدالخالق[1]*، بن عزوز فتيحة[2]،

[1] المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)،

mahammedi.abdelkhalak@cumaghnia.dz

[2]المركز الجامعي مغنية (الجزائر)،

fatihabenazouz@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/03/15 تاريخ القبول: 2022/04/28 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

من أجل الاستعمال الصحيح للانترنت تم إنشاء نظام يسمى بنطاقات الإنترنت، يسمح هذا النظام بتسهيل تسجيل المواقع الإلكترونية وتصنيفها ضمن نطاق معين، ونتج عن هذا التسجيل نزاعات تسمى بمنازعات أسماء النطاق، يكون محلها تسجيل موقع إلكتروني باسم مملوك للغير سواءً علامة تجارية أو اسم شهرة، ومن أجل تسوية هاته النزاعات تم اعتماد التحكيم كآلية، حيث تتم جميع إجراءاته وفق طريقة إلكترونية من بداية التحكيم لغاية صدور الحكم التحكيمي، ويتميز هذا الأخير بالسرعة حيث يتم صدور الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق خلال مدة وجيزة تقدر بأربعة عشر يوم (14)، كما أنه يتمتع بحلول نموذجية لا يمكن الخروج عنها، ومن أهم سمات الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق هي عدم إلزاميته للأطراف، بالإضافة للتنفيذ الذاتي والطوعي للحكم.

الكلمات المفتاحية:

منازعات، نطاق، حكم، تحكيمي، حجية.

Abstract:

For the correct use of the Internet, a system called “Internet Domains” was established. This system allows facilitating the registration of websites and their classification within a specific domain. This registration resulted in disputes called domain name disputes, which are replaced by the registration of a website in a name owned by others, whether a trademarkor a famous name, and from In order to settle these disputes, arbitration was adopted as a mechanism, where all its procedures are carried out according to an electronic method from the beginning of the arbitration until the issuance of the arbitral award. It enjoys exemplary solutions that cannot be deviated from, and one of the most important features of the arbitral award in domain name disputes is its non-commitment to the parties, in addition to the self- and voluntary implementation of the award.

*المؤلف المراسل

Key words:
Disputes, Domain, Judgment, Arbitral, Authentic

مقدمة:

من أجل الاستعمال الأمثل لشبكة الانترنت وجدت تنظيمات خاصة تسهل الولوج لفضاء الانترنت، ومن ضمن هذه التنظيمات ما يسمى بأسماء النطاق، فقد عرفها المشرع الجزائري ضمن قانون التجارة الإلكترونية بأنها "عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام مقيسة ومسجلة تسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني"، والمواقع الإلكترونية هي القاعدة الأساسية للانترنت ويتم تسجيلها ضمن نطاقات انترنت محددة ومعينة، وهذا ما يبرز أهمية أسماء النطاق في مجال استعمال الانترنت، غير أن تسجيلات المواقع الإلكترونية نتج عنها ما يسمى بالسطو الإلكتروني فأصبحت تسجل المواقع الإلكترونية بأسماء علامات تجارية أو أسماء شهرة مملوكة للغير.

وأمام هذا الوضع تم اعتماد نظام تحكيمي خاص بمنازعات أسماء النطاق، وكانت منظمة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية هما أساس هذا النظام، وتتم العملية التحكيمية وفق إجراءات إلكترونية، بداية من طلب التحكيم لغاية صدور الحكم التحكيمي.

ومن هنا تبرز أهمية الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق، بحيث أنه يفصل في موضوع إلكتروني محض ينشأ في بيئة إلكترونية غير مادية، ولهذا فإن طريقة ومراحل صدور الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق لهما أهمية كبيرة، بل حتى مضمون الحكم التحكيمي وتنفيذه يجب ضبطهما وفق آلية معينة تتماشى وطبيعة هكذا منازعات.

ولما كان الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق يصدر إلكترونيا، كما يفصل في موضوع طابعه إلكتروني غير مادي غير قابل اللجوء للقضاء، فإنه يثور السؤال حول طبيعة الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق، ولهذا نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل خصوصيات الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق، وما الذي يميزه عن الأحكام التحكيمية الأخرى؟.

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع سنحاول إبراز أساسيات الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق، من خلال التطرق لكيفية صدوره، كذلك نحاول إظهار ما يتميز به هذا النوع من أحكام التحكيم، مع التطرق لقواعد التحكيم في منازعات أسماء النطاق وخصوصياتها في كل مرحلة من مراحل الحكم التحكيمي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وأثناء معالجتنا للموضوع، سنعتمد على المنهج الوصفي من خلال توظيف المعلومات الكافية والدقيقة حول الموضوع ومعالجتها للتوصل لنتيجة علمية محددة حوله، كما سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال اعتماد التحليل في بعض القواعد التي سنتطرق لها. وسنعالج إشكالية البحث من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: صدور الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

المطلب الأول: المداولة في الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

المطلب الثاني: تبليغ ونشر الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

المبحث الثاني: أثار الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

المطلب الأول: حجية الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

المبحث الأول

صدور الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

إن منازعات أسماء النطاق مثل باقي المنازعات في التحكيم تنتهي تسويتها بصدور حكم تحكيمي يكون حاسما وفاصلا في موضوع النزاع، غير أن أحكام التحكيم الفاصلة في منازعات أسماء النطاق تختلف عن غيرها من الأحكام، سواءً من حيث مضمون الحكم أو من حيث طريقة تبليغ الحكم، ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث مراحل صدور الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق، حيث سنتطرق للمداولة في الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق (مطلب أول) ونشر الحكم التحكيمي وتبليغه (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المداولة في الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

في منازعات أسماء النطاق الخاضعة للتحكيم تلتزم الهيئة التحكيمية بإصدار قرارها الفاصل في موضوع النزاع مباشرة بعد تأكدها من كل الدلائل والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع، غير أن هيئة التحكيم في منازعات أسماء النطاق تكون ملزمة نوعا ما بإتباع بعض قواعد مراكز التحكيم الناظمة لمنازعات أسماء النطاق، وهذا سواءً من حيث آجال وشكل حكم التحكيم (الفرع الأول) أو من حيث مضمون الحكم التحكيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آجال وشكل صدور الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

نظرا لأهمية أسماء النطاق المتنازع عليها، ولأن هذه الأخيرة اسم أو علامة تحقق مصلحة مشروعة لأحد أطراف النزاع، فإنه وجب الفصل فيها في مدة قصيرة تضمن انتقال الاسم لمالكه الحقيقي (أولا)، كذلك وبما أن هذا النوع من المنازعات هو ذو طبيعة إلكترونية فإن تسويته تتم إلكترونيا، وبالتالي فإن الحكم التحكيمي يصدر في شكل إلكتروني (ثانيا).

أولا: آجال الفصل في الحكم التحكيمي الخاص بمنازعات أسماء النطاق

منظمة الإيكان والتي هي مؤسسة دولية تسمى هيئة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة هي الهيئة الدولية المعنية بتسجيل أسماء النطاق وتنظيمها وتطويرها، ولهذا فإن منظمة الإيكان اهتمت بحل منازعات أسماء النطاق،معتمدة في هذا الشأن على خدمة التحكيم الإلكتروني مقدمة من طرف خمسة مراكز دولية للتحكيم، أبرزها مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة، تنص المادة خمسة عشر 15 فقرة ثانية من سياسة منظمة الإيكان الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق على مايلي "في حالة عدم وجود ظروف استثنائية، يجب على الهيئة المضي قدما في قرارها بشأن تقديم شكوى إلى المزود في غضون (14) أربعة عشر يوما من التعيين"[1].

يستخلص من خلال هذه المادة أن الهيئة التحكيمية التابعة للمركز الذي قدم له طلب التحكيم يجب عليها الفصل في النزاع خلال أربعة عشر يوما من تعيينها، وبالتالي فإن الهيئة التحكيمية المختصة بالفصل في شكوى متعلقة بنزاع من نزاعات أسماء النطاق يتوجب عليها أن تستلم

[1] قواعد السياسة الموحدة لمنظمة الإيكان لتسوية منازعات أسماء النطاق، متوفرة على الموقع التالي: https://www.icann.org/resources/pages/udrprules، أطلع عليه بتاريخ 2022/02/12.

وتتأكد من الدلائل والمستندات المقدمة من أطراف النزاع والتداول بعدها وإصدار القرار التحكيمي الفاصل في النزاع خلال مدة (14) أربعة عشر يوم من تعيينها، لكن يمكن للهيئة التمديد في أجال التحكيم كما جاء في المادة، وهذا في حالة وجود ظروف استثنائية توجب عليها التمديد، وتخضع هذه الظروف لتقدير الهيئة التحكيمية.

إن هذا الإجراء يجعل من التحكيم في منازعات أسماء النطاق يتميز بالسرعة في إصدار القرارات، وهذه السرعة ليست من أجل تبسيط أو تسهيل صدور القرار، إنما لأن القرار في منازعات أسماء النطاق يفصل في موضوع يتعلق بملكية اسم أو علامة تجارية مسجلة على مستوى نطاق من نطاقات الانترنت في شكل موقع إلكتروني متاح للعامة، لهذا وجب الفصل في أحقية أحد أطراف النزاع بذلك الاسم وهذا حماية للمعاملات الإلكترونية.

ثانيا: شكل الحكم التحكيمي الخاص بمنازعات أسماء النطاق

عملية التحكيم في منازعات أسماء النطاق تتم إلكترونيا، لهذا فإنه يثور التساؤل حول الصيغة التي يصدر فيها حكم التحكيم الفاصل في منازعات أسماء النطاق. وبالنسبة لمراكز التحكيم المعتمدة في السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق قد نصت على وجوب صدور الحكم التحكيمي كتابة ، وهذا عملا بقواعد منظمة الإيكان في تسوية منازعات أسماء النطاق، حيث تنص هذه القواعد على ما يلي "يصدر قرار المحكم أو اللجنة الثلاثية خلال أربعة عشرة (14) يوما من تاريخ بدء إجراءات النظر في الشكوى، في الأحوال العادية وغياب الظروف الاستثنائية، ويجب أن يصدر القرار مكتوبا ومسببا وأن يكون منطوق القرار إما بنقل أو شطب اسم النطاق أو العلامة التجارية أو رفض الشكوى، ويتم إعلام الأطراف بقرار اللجنة خلال ثلاث (03) أيام من صدوره[2].

وبالتالي فإن الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق، يصدر كتابيا وهو أمر وجوبي على المحكمين مراعاته، تحت طائلة عدم بطلان الحكم التحكيمي، غير أن هذه القواعد لم تفصل في نوع الكتابة التي يصدر في شكلها الحكم، غير أنه ضمنيا يمكن استنباط صدور الحكم التحكيمي إلكترونيا، لأن عملية التحكيم في منازعات أسماء النطاق تتم عبر الوسائط الإلكترونية.

إضافة لشرط كتابة الحكم التحكيمي فإنه يجب أن يكون موقعا من قبل جميع المحكمين، وبما أن عملية التحكيم في منازعات أسماء النطاق تتم إلكترونيا والحكم يصدر إلكترونيا، فإنه توقيع الحكم كذلك يكون إلكترونيا، حيث أن التوقيع الإلكتروني بصورة عامة احتل مكانه، وأصبح معروفا ومعتمداً، ويمكن تطبيقه في نطاق الحكم حسب الخصوصية المتعلقة به، ومن ذلك أنه إذا كان ممكنا إرسال صيغة مطبوعة من الحكم لكي يوقعه المحكمون، لكن هذا الحل لا يتلاءم مع طبيعة التوقيع الإلكتروني بل هو خروج عنه، وإنما يتعين الاعتماد على الوسائل الحديثة للتوقيع الإلكتروني، وهذا الأمر نجده مطبق في نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاص بالتحكيم في منازعات أسماء النطاق[3].

---

[2]محمد خير محمود العدوان، سعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري، مجلة جامعة الشارقة، مجلد 15، عدد 1، سنة 2018، صفحة 131.

[3]إلياس ناصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2012. صفحة 241-242.

الفرع الثاني: مضمون الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

يقصد بمضمون الحكم التحكيمي البيانات الواجب تضمينها وذكرها في الحكم، والحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق مثل باقي أحكام التحكيم يجب تضمينه بعدة بيانات، غير أنه هناك بعض البيانات التي يختص بها الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق ولهذا سنتطرق لتسبيب الحكم التحكيمي (أولا) ثم منطوق الحكم (ثانيا).

أولا: تسبيب الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

يعتبر تسبيب الأحكام قاعدة عامة، وهذه القاعدة مطبقة كذلك بالنسبة للأحكام التحكيمية في منازعات أسماء النطاق حيث يجب أن تصدر هذه الأخيرة مسببة، متضمنة للأسباب التي أدت للوصول للحكم. وبالرجوع للقواعد الخاصة بتسوية منازعات أسماء النطاق قد نصت أغلب هيئات التحكيم على وجوب

صدور الحكم التحكيمي مكتوبا ومسببا، وهذا ما نجده في النظام الخاص بمنظمة الإيكان لتسوية منازعات أسماء النطاق، وكذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية[4].

مما سبق ذكره يبدو أن حكم التحكيم الفاصل في منازعات أسماء النطاق يخضع لنفس القواعد العامة من حيث تسبيب الأحكام، فقواعد التحكيم في منازعات أسماء النطاق اكتفت بضرورة أن يكون الحكم مسببا دون التفصيل في هذا الأمر لأن ذكر أسباب الحكم هو من الشروط المضمنة في جميع أحكام التحكيم مهما كان نوع هذا الأخير.

ثانيا: منطوق الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

في منازعات أسماء النطاق يشترط أن يكون منطوق الحكم أي القرار الذي توصل له المحكمين غير مخالف للحلول المعتمدة من طرف قواعد لائحة منظمة الإيكان لتسوية هاته المنازعات، ولهذا يجب على المحكمين عند صدور الحكم التحكيمي الفصل في النزاع ألا يخرجوا عن الحلول التالية:

- الحكم بنقل اسم النطاق المتنازع عليه المدعي إذا فاز.
- إلغاء اسم النطاق المتنازع عليه إذا فاز المدعي وكان طلبه هو الإلغاء.
- رفض طلب المدعي والإبقاء على اسم النطاق المتنازع عليه باسم المدعى عليه إذا تبث حقه في تملكه[5].

وينتج عن الحل المذكور ثالثا ما يسمى بالخطف العكسي لاسم النطاق، وذلك أن الطلب المقدم من طرف المدعي قد كان بسوء نية من أجل الاستحواذ على اسم النطاق المتنازع عليه دون أن يملك حق فيه، وهذا باستغلال قرار المحكمين[6].

المطلب الثاني: تبليغ ونشر الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

---

[4]Elizabeth C. Woodard, The UDRP, ADR, and Arbitration: Using Proven Solutions to Address Perceived Problems with the UDRP, Fordham Intellectual Property, Media and Entertainment Law Journal, volume 19, Number 4, Year 2009, page 1183.

[5] زواني نادية، حل منازعات أسماء النطاق في ظل منظمة الويبو والإيكان، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلد 34، عدد 03، سنة 2020، صفحة 312.

[6]David Sorkin, Judicial Review of ICANN Domain Name Dispute, Santa Clara High Technology Law Journal, volume 18, Issue 1, 2002, page 42.

بعد المداولة والتوصل للحكم التحكيمي تأتي أخر مرحلة وهي تبليغ أطراف النزاع بالحكم (الفرع الأول)، ثم نشره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تبليغ الحكم التحكيمي

تلزم قواعد منظمة الإيكان لتسوية منازعات أسماء النطاق المحكمين بإخطار المركز المقدم لخدمة التحكيم بالحكم التحكيمي فورا بعد صدوره، وبعد تسلم المركز للحكم يقوم بإرساله لكلا الطرفين المتنازعين حول إسم النطاق أي المدعي والمدعي عليه، كما يقوم المركز بإرسال الحكم لطرف ثالث وهو مسجل الموقع الإلكتروني محل إسم النطاق المتنازع عليه ويرسل كذلك الحكم التحكيمي لمنظمة الإيكان[7].

بما أن العملية التحكيمية في منازعات أسماء النطاق تتم إلكترونيا فإنه يثور التساؤل حول كيفية الإرسال، فقد ذهب الفقه للتأكيد بأن المهم هو أن يصل الحكم للأطراف دون تعديل أثناء النقل، أما وسيلة الإخطار فهي غير مهمة، باعتبار أن النصوص المتعلقة بشكل وسيلة تبليغ الحكم جاءت مطلقة، ولهذا يتم الإخطار بأي وسيلة إلكترونية ومنها الإرسال بالبريد الإلكتروني، وهذا ما هو معتمد من طرف مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[8].

إن حكم التحكيم الفاصل في منازعات أسماء النطاق مثله مثل باقي أحكام التحكيم يجب تبليغه للأطراف وبأي وسيلة اتصال تجيز ذلك، غير أن الحكم التحكيمي موضع الدراسة يكون فيه هناك طرف أخر غير أطراف الخصومة يبلغون وهم مسجل الموقع الإلكتروني محل النزاع ومنظمة الإيكان، بخلاف أحكام التحكيم الأخرى الذي يبلغ فيها أطراف النزاع فقط.

الفرع الثاني: نشر حكم التحكيم الفاصل في منازعات أسماء النطاق

نشر الحكم التحكيمي هو إجراء لاحق لتبليغ الأطراف به، ويعنى به تخصيص موقع إلكتروني مفتوح للجميع ونشر الحكم التحكيمي فيه، أو نشر الحكم التحكيمي عبر موقع المركز المقدم لخدمة التحكيم وهذا الإجراء هو المعمول به في منازعات أسماء النطاق، ونستدل على ذلك من خلال قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم بما فيها منازعات أسماء النطاق، حيث تنص المادة 54 من هاته القواعد على ما يلي " ينقل المركز القرار لكل طرف، وشرط ذلك أن يضع نصه على موقعه على شبكة الانترنت تحت رقم رجوع الملائم للملف"[9].

وبالتالي نشر حكم التحكيم إلكترونيا، ليس إجراء ناتج عن كون عملية التحكيم في منازعات أسماء النطاق تتم إلكترونيا، بل هو أمر تفرضه خصوصية هاته المنازعات، ذلك أن نشر الحكم التحكيمي على موقع إلكتروني يمكن المستهلك الإلكتروني من معرفة المالك الأصلي لاسم الموقع الإلكتروني المتنازع عليه، وكذلك هو حماية وضمان لاستمرار المعاملات التجارية الإلكترونية.

المبحث الثاني

أثار الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

---

[7] عاصم عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، صفحة 283.

[8] جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014، صفحة 233.

[9] جعفر ذيب المعاني، المرجع والموضع السابق.

إن حكم التحكيم الفاصل في منازعات أسماء النطاق يرتب أثاره، غير أن هذه الآثار تجعل منه يختلف نوعا ما عن باقي أحكام التحكيم، لهذا سوف نتطرق لحجية حكم التحكيم الفاصل في منازعات أسماء النطاق (المطلب الأول) ثم لتنفيذ حكم التحكيم الفاصل في منازعات أسماء النطاق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق

عند صدور حكم التحكيم نكون بصدد التعرض لحجيته والقوة التنفيذية له، عند التعرض لحجية حكم التحكيم في منازعات أسماء النطاق نجد أنه، على الرغم من أن معظم التشريعات تعترف بتمتع أحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي، ولكن في حكم التحكيم الفاصل في منازعات أسماء النطاق نجد أنه لا يتمتع بحجية الأمر المقضي وذلك ما قضت به القواعد الموحدة لمنظمة الأيكان[10].

تجيز القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق للطرف الخاسر في الخصومة التحكيمية، أن يقوم برفع دعوى قضائية خلال مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه بالحكم التحكيمي، بحيث تقدم الطرف الخاسر برفع دعوى قضائية يجعل من الحكم موقوف النفاذ، ويبقى إسم النطاق محل النزاع تحت تصرف مقدم خدمة التسجيل لغاية صدور الحكم القضائي، وأي إجراء أخر من طرف الخاسر في الخصومة التحكيمية خارج المهلة المحددة سلفا يكون باطلا ويتم تنفيذ الحكم التحكيمي ضده[11].

لقد ذهب القضاء الأمريكي في إجازة ما ذكر سابقا، حيث قد أعطى للأطراف الحق في تحديد نطاق القوة الملزمة للحكم التحكيمي، كما أعطاهم الحق في إمكانية استبعادها كليا، وهذا هو الإجراء المطبق في السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق[12].

إن الإجراء المذكور سابقا يجعل من الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق يتمتع بخاصية عدم تمتعه بالقوة الملزمة لأطراف النزاع، وهذا ما يجعل القواعد الموحدة لتسوية هكذا نزاعات قواعد جامدة نوعا ما، كماأنه يعتبر إضرارا بمصلحة الطرف الرابح في الخصومة التحكيمية.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الفاصل في منازعات أسماء النطاق

تعتبر تجربة التحكيم الخاصة بتسوية منازعات أسماء النطاق متميزة ليس على صعيد إعتماد وتوظيف الانترنت في كافة إجراءات ومراحل التحكيم فحسب، وإنما أيضا من حيث الفاعلية في تنفيذ الحكم الصادر دون الحاجة إلى مراعاة الشروط التي تفترضها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية[13]،

---

[10] شيماء جمال مجاهد، حكم التحكيم بين الواقع المادي وشبكة الانترنت، مقال منشور على الموقع التالي: https://bit.ly/3sCSMqi، أطلع عليه بتاريخ 2022/02/25.

[11] The Hon Neil Brown QC, AN INTRODUCTION TO DOMAIN NAME ARBITRATION,

[12] الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، مقال منشور على الموقع التالي: https://bit.ly/3hFtwt2، أطلع عليه بتاريخ 2022/02/28.

[13] رجاء حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2009، 128.

تتميز أحكام التحكيم الالكترونية المتعلقة بمنازعات أسماء المواقع الالكترونية بآلية تنفيذ ذاتي خاص يتضمنها النظام الذي أعدته مؤسسة الايكان (**ICAAN**) والمرتبط مباشرة بمراكز التحكيم، حيث أعدت مؤسسة الإيكان نظاما تحكيميا خاص يمكن المعتدى على حقوقهم من استخدامه ضد حائزي عناوين

المواقع الالكترونية غير المشروعة، وذلك فيصورة بوليصة موحدة تسمى (**Uniform Dispute Résolutions Policy**)حيث تلزم هذه البوليصة جميع مسجلي المواقع الالكترونية (**Domain Names Registrars**) المعتمدين بموجب اتفاقية الاعتماد التي يوقعونها مع مؤسسة الإيكان، وجميع حائزي المواقع الالكترونية (**Domaines Names Holders**)، وذلك بموجب اتفاقية التسجيل (**Registrar agreement**) التي يوقعونها مع المسجل والتي تحيل إلى نظام التحكيم الإجباري في البوليصة الموحدة، وتكمن الفاعلية في هذا النوع من المنازعات في أن تنفيذ القرار الصادر عن مركز التحكيم الالكتروني لا يكون مرهونا بإرادة المحكوم عليه، وإنما الذي يتولى هذا التنفيذ هو مسجل عنوان الموقع الالكتروني محل القرار وهو ملزم بتنفيذ هذا القرار وقادر على تنفيذه تقنيا إذ هو من يملك الوسائل التقنية بشطب عنوان الموقع الالكتروني على الشبكة أو نقل ملكيته إلى المدعي[14].

خاتمة:

إن حكم التحكيم في منازعات أسماء النطاق يتمتع بجملة من الخصوصيات تجعله يختلف في بعض جزئياته عن القواعد العامة المعروفة في أحكام التحكيم، وهذه الخصوصية مستمدة من طبيعة النزاع لا من الحكم نفسه، ذلك أن أسماء النطاق لها أهمية كبيرة في مجال معلومات الانترنت، لهذا تم تبسيط إجراءات التحكيم فيها.

النتائج:

من أهم ما يميز التحكيم في منازعات أسماء النطاق هي المدة القصيرة التي يتم فيها نظر النزاع وصدور الحكم التحكيمي، حيث تكون المدة خلال أربعة عشرة (14) يوم فقط، وهذا ما يجعل من التحكيم في منازعات أسماء النطاق يتميز بالسرعة دون باقي أنواع التحكيم.

حكم التحكيم يصدر في شكل إلكتروني، وذلك لا يؤثر عليه كون النسخة الإلكترونية من الحكم تتضمن جميع الشروط المتطلبة في صحة أحكام التحكيم في القواعد العامة،

إن حكم التحكيم في منازعات أسماء النطاق لا يخرج عن الحلول النموذجية المذكورة في قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، كما أنه لا يمكن إدراج تعويض لطرف ما في الحكم، وهذه هي أهم خاصية يتميز بها التحكيم في منازعات أسماء النطاق.

الحكم التحكيمي في منازعات أسماء النطاق غير ملزم للطرفين، لكن عدم إلزامية الحكم تمتد لعشرة (10) أيام فقط التي يسمح فيها لأحد أطراف النزاع اللجوء للقضاء، وإن انقضت هذه المدة يصبح الحكم واجب التنفيذ.

[14] رجاء حافظ بني شمسه،المرجع السابق، صفحة 128-129.

عدم وجود التنفيذ القضائي لأحكام التحكيم في منازعات أسماء النطاق، ذلك أن تنفيذ هذه الأخيرة يكون بشكل خاص، حيث أن الجهة التي سجلت اسم النطاق المتنازع عليه، هي من يرسل إليها الحكم التحكيمي لإعادة صياغة ذلك الاسم وفق ما ينص عليه الحكم.

الاقتراحات:

بالنسبة لقواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، أهم ما يعاب عليها هو عدم تمتع أحكامها بالقوة الملزمة، لهذا يجب أن تعاد صياغة هذه القاعدة بإعطاء الحكم التحكيمي القوة الملزمة اتجاه كافة الأطراف، بحيث إذا بقيت هذه القاعدة هكذا فما الفائدة من إجراء التحكيم أصلا، كما أن هذه القاعدة ستفتح المجال أكثر نحو التقليد في أسماء النطاقات.

إن الحلول المعتمدة والتي لا يجب الخروج عنها من طرف المحكمين في تسوية منازعات أسماء النطاق هي حلول منطقية تتماشي مع طبيعة ها ته المنازعات، لكن حبذ لو يتم اعتماد التعويض المالي إلى جانب هذه الحلول، خاصة في حالة التقدم بطلب التحكيم بسوء نية بغرض الاختطاف العكسي لاسم النطاق.

فيما يخص المشرع الجزائري حبذ لو يتم إنشاء مركز تحكيم ينظر في نزاعات أسماء النطاق، يوضع تحت وصاية الجهة المكلفة بتسيير أسماء النطاقات وتسجيلها بالجزائر، كما وجب اعتماد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق وإضافة حتى قواعد تكميلية لها بما تجيزه هذه الأخيرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية:

أ)- الكتب:

01)- إلياس ناصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني، ط. الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت لبنان، سنة 2012.

02)- جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، ط. الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2014.

03)- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، د. طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

ب)- رسائل الماجستير:

01)- رجاء حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2009.

ج)- المقالات العلمية:

01)- محمد خير محمود العدوان، سعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري، مجلة جامعة الشارقة، مجلد 15، عدد 1، سنة 2018.

02)- زواني نادية، حل منازعات أسماء النطاق في ظل منظمة الويبو والإيكان، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلد 34، عدد 03، سنة 2020.

د)- المواقع الإلكترونية:

01)- موقع منظمة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة.

. https://www.icann.org/resources/pages/udrprules
02)- موقع مدونة القوانين الوضعية:
https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_45.html
03)- موقع المكتبة القانونية الإلكترونية:
https://www.bibliojuriste.club/2020/04/blog-post_56.html

ثانيا- باللغة الأجنبية:

01)- David Sorkin, Judicial Review of ICANN Domain Name Dispute, Santa Clara High Technology Law Journal, volume 18, Issue 1, 2002.
02)- Elizabeth C. Woodard, The UDRP, ADR, and Arbitration: Using Proven Solutions to Address Perceived Problems with the UDRP, Fordham Intellectual Property Media and Entertainment Law Journal, volume 19, Number 4, Year 2009.